قانون رقم (17) لسنة 2020
بشأن
إلغاء معهد دبي لتنمية الموارد البشريّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2003 بإنشاء معهد دبي لتنمية الموارد البشريّة، ويُشار إليه فيما بعد بِـ "**المعهد**"،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ "**الدائرة**"،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن كُلّية محمد بن راشد للإدارة الحُكوميّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ "**الكُلّية**"،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،

نُصدِر القانون التالي:

إلغاء المعهد
المادة (1)

يُلغى بمُوجب هذا القانون "**معهد دبي لتنمية الموارد البشريّة**" المُنشأ بمُوجب القانون رقم (12) لسنة 2003 المُشار إليه.

الحلول والنّقل
المادة (2)

أ- تحل الكُلّية محل المعهد في ملكيّتها للعقارات والمنقولات والأصول والأجهِزة والمُعِدّات والأموال العائدة للمعهد.

ب- يُنقل إلى الكُلّية من مُوظّفي المعهد الذين يتقرّر نقلُهم بالتنسيق مع الدائرة، كما تُنقل إليها المُخصّصات الماليّة لهؤلاء المُوظّفين، على أن يسري بشأنِهِم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه مع احتفاظِهِم بحُقوقِهِم المُكتسبة.

ج- تحل الكُلّية محل الدائرة في كُل ما للدائرة في المعهد من حُقوق وما عليها من التزامات.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (3)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى القانون رقم (12) لسنة 2003 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (5)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م

الموافـــــــــق 9 ربيع الثاني 1442هـ